بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٩٣
بتاريخ :	٩ /١٢/ ٢٠١٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٤٥

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٥) المؤرخ ٢٠١١/٣/٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ومحافظة البحر الأحمر (مديرية الشئون الصحية بسفاجا) حول إلزام الأخيرة بسداد مبلغ (٢١١٥٠) واحد وعشرين ألفاً ومائة وخمسين جنيهاً قيمة انتفاعها بمساحة (٥٠٠) متر المخصصة لإدارة الحجر الصحى داخل ميناء سفاجا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مديرية الشئون الصحية بسفاجا تقدمت إلى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بطلب للحصول على ترخيص باستغلال المساحة سالفة الذكر داخل ميناء سفاجا اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ وتم إبرام عقد بين الطرفين تضمن النص على أن يكون ذلك بمقابل سنوي مقداره (١٥) خمسة عشر جنيهاً للمتر وبزيادة سنوية نسبتها (١٠%) كما تضمن العقد أن مدة الترخيص عام تنتهي في ٢٠٠٩/٦/٣٠ وتُجدَّد بعد ذلك بموافقة الهيئة، وقد خصصت المساحة المذكورة لإقامة مبنى الحجر الصحى داخل الميناء، وعند مطالبة الهيئة الإدارة الصحية بسفاجا بسداد مقابل الانتفاع المقرر امتنعت عن السداد على سند من مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات بكتابه رقم (٢٣٩) فى ٢٠١٠/٨/١٥ التي تضمنت أن إدارة الحجر الصحى تعتبر جهة حكومية خدمية تُعَامل معاملة الجهات الأمنية، ومن ثم يتعين إعفاؤها من سداد مقابل الانتفاع.

وقد ردت محافظة البحر الأحمر على النزاع الماثل بموجب كتابها رقم (٣١٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠م، بأن قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع

بالأراضى والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانى المصرية والمعدل بالقرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣ لا يسرى على الجهات التي تقدم خدمة الحجر الصحى بالموانى لكونها خدمة لازمة لأي ميناء، وعقَّبت الهيئة الطالبة بكتابها المؤرخ ٢٠١٢/٧/٤م على ما أبدته محافظة البحر الأحمر، بأنه يجب سداد مقابل الانتفاع المقرر طبقاً لما تضمنه عقد الترخيص المبرم بين الهيئة، ومديرية الشئون الصحية بالبحر الأحمر، دون أن ينال من ذلك ضرورة وجود الحجر الصحى كخدمة لازمة بالموانى نظراً لأنه لا يقدم خدماته بالمجان وإنما بمقابل مادي محدد ومن ثم يتعين الالتزام بمقابل الانتفاع المتفق عليه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٧ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢م؛ فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (٨٧) منه على أن "(١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.....". وأن قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ينص في المادة (١) منه على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى"الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر" ... وتكون لها الشخصية الاعتبارية...". وتنص المادة (٢) منه على أن "تختص الهيئة دون غيرها بإدارة موانى البحر الأحمر ... وللهيئة على الأخص بالنسبة للموانى التي يتولى إدارتها ما يلي: أ)..... ب) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانى والملاحق المقررة خارجها. ويجوز للهيئة الترخيص لأي جهة من الجهات بإنشاء الساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود الموانى. ويصدر الترخيص لهذه الجهات بقرار من رئيس مجلس الإدارة فى حدود الخطة الإنشائية العامة للميناء....". وتنص المادة (٣) من ذات القرار على أنه "لا يجوز لأية منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الموانى التي تديرها الهيئة إلا بترخيص منها ويصدر بتنظيم وتحديد إجراءات الترخيص قرار من وزير النقل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة". كما تنص المادة (٥) من ذات القرار على أن " تتكون موارد الهيئة من: .... (ج) إيرادات الهيئة الناتجة عن نشاطها واستغلال الأموال المملوكة لها.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أنشأ الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر وناط بها دون غيرها إدارة موانى البحر الأحمر والملاحق المقررة لها خارجها، وحظر على الجهات والمنشآت والشركات والأفراد العمل داخل الموانى التي تديرها الهيئة إلا بترخيص منها،

واعتبر من بين موارد الهيئة حصيلة إيراداتها الناتجة عن مزاولة نشاطها واستغلال الأموال المملوكة لها.

ومن حيث إن الأصل في ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها. واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل مرهوناً بموافقة الجهة المستفيدة. ولا يعد هذا الاتفاق تأجيراً بل هو عقد انتفاع بمال عام تسري عليه القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بها وعدم جواز تعديل العقد، أو زيادة مقابل الانتفاع إلا بإرادة الطرفين.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر رخصت لمديرية الشئون الصحية بالبحر الأحمر بالانتفاع بمساحة (٥٠٠) خمسمائة متر بميناء سفاجا لاستغلالها كمقر لإدارة الحجر الصحى بموجب العقد المبرم بينهما وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١، على أن تؤدى مديرية الشئون الصحية للهيئة مبلغاً مقداره (١٥) خمسة عشر جنيهاً كمقابل انتفاع سنوي للمتر على أن يزاد بنسبة (١٠%) سنوياً، واستحق للهيئة طبقاً لذلك الاتفاق مقابل انتفاع عن العامين ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ٢٠٠٩/٢٠١٠ مقداره (٢١١٥٠) واحد وعشرون ألفاً ومائة وخمسون جنيهاً، وقد سددت المديرية مبلغاً مقداره (٨٩٨٥) ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وثمانون جنيهاً بالشيك رقم (٣١٠٢٣٤٢) مقابل الانتفاع عن العام ٢٠٠٩/٢٠١٠. ومن ثم يتبقى للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر مبلغ اثني عشر ألف جنيه قيمة مقابل الانتفاع عن عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩. وقد ورد كتاب الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر رقم (١٣١) المؤرخ ٢٠١٢/٤/٢٣م متضمناً إجمالى مديونية مديرية الشئون الصحية بمحافظة البحر الأحمر حتى ٢٠١٢/٦/٣٠م والتي تبلغ ثلاثة وثلاثين ألفاً وواحد وعشرين جنيهاً وستة وستين قرشاً.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن مديرية الشئون الصحية بالبحر الأحمر لا تنازع فى قيمة المبلغ المستحق عليها للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر، وإنما تنازع فى أصل استحقاق مقابل الانتفاع. ولما كانت الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر قد رخصت – بموجب العقد المبرم بين الطرفين – لمديرية الشئون الصحية بالبحر الأحمر باستغلال مساحة (٥٠٠) خمسمائة متر بميناء سفاجا لاستعمالها كمقر لإدارة الحجر الصحى وذلك بمقابل انتفاع تم تحديده بالإرادة الحرة لكلا الطرفين و

ومن ثم يتعين الالتزام بأداء هذا المقابل بعد خصم المبالغ السابق سدادها من مديرية الشئون الصحية بسفاجا للهيئة كمقابل انتفاع بالمساحة المذكورة عن العام ٢٠٠٩/٢٠١٠ على نحو ما تقدم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة البحر الأحمر (مديرية الشئون الصحية بسفاجا) بأداء مقابل الانتفاع المستحق للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر طبقاً لعقد الترخيص المبرم بينهما، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٩ /آ/ ٢٠١٢

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//